

المهذب

[154] لم يكونوا عالمين كانت الإعادة على الإمام وحده، أو يصلي اثنان يعتقد كل واحد منهما إنه مأموم والآخر له إمام، لأنه متى اعتقد كل واحد منهما أنه إمام الآخر كانت صلاتهما صحيحة. أو يصلي وعلى جسده نجاسة وهو عالم بها، وكذلك إن لم يتقدم العلم بها ثم علم والوقت باق، وإن كان الوقت قد خرج لم يكن عليه إعادة. أو ترك القراءة متعمدا، أو يقتدي بمن لا يجوز الاقتداء به وهو عالم بذلك، أو يسجد على شيء نجس مع تقدم العلم به أو يصلي في ثوب أو مكان مغصوب مختارا مع تقدم علمه بذلك، أو لا يمس الأرض بجهته في السجود. أو يتعمد الجمع بين صورتين بعد الحمد، أو يتعمد التسليم قبل الفراغ من الصلاة، أو يصلي عريانا، وهو متمكن مما يستر به أو يقهقه، أو يبكي على هلاك أحد، أو مصيبة، لأنه إن بكى من خشية الله تعالى لم يكن عليه إعادة أو يعث بلحيته (1) أو ثوبه من غير ضرورة، أو يحدث ما ينقض الطهارة متعمدا. أو يتعمد ترك الشهادتين أو الصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله في التشهدين أو في واحد منهما، أو يتعمد الاتمام في السفر النبي يجب عليه التقصير مع علمه بأن ذلك لا يجوز، أو يتم ساهيا في السفر ويذكر ذلك والوقت باق، لأنه إن ذكر ذلك بعد خروج الوقت لم يلزمه إعادة. أو يأتى بقاعد وهو ممن تجب عليه الصلاة قائما، أو يأتى بمن بينه وبينه حائط أو ما أشبه ذلك، أو يكون مكان الإمام ارفع من مكانه بما يعلم تفاوته ولم تجر العادة بمثله. أو يكون في محمل (2) أو ما أشبهه ومعه امرأة فيصليان جميعا في حالة واحدة أو يصلي وهو متيمم قبل تضيق الوقت، أو يصلي متيمما وهو متمكن من استعمال الماء أو يصلي وقد تطهر بما لا تجوز الطهارة به، أو تكون امرأة حرة فتصلي مكشوفة _____ (1) في بعض النسخ " بجسده " بدل " بلحيته ". (2) في بعض النسخ " محل " بدل " محمل "